

الفصل الأول: مدخل للاقتصاد النقدي

المحور الأول: التطور التاريخي لظهور الاقتصاد النقدي

أولاً: اقتصاد اللامبادلة: يمثل هذا النوع من الاقتصاد النمط الأول الذي عرفته المجتمعات البشرية، فقد اقتصر فيه العملية الإنتاجية للأفراد على تحقيق الاكتفاء الذاتي فقط، حيث كانت المجتمعات في هذه الفترة مقسمة إلى جماعات صغيرة نسبياً متخذة شكل أسر؛ قبائل وكان الإنتاج يتم بواسطة الجماعة بأكملها بصورة تكفي نسبياً لإشباع حاجاتها، ولم ينشأ في هذه المرحلة أي شكل من أشكال التبادل وذلك لأن فنون الإنتاج في هذه المرحلة كانت بدائية لم تسمح لهذه الجماعات خلق أي فائض إنتاجي بما يسمح بظهور الحاجة للمبادلة.

ثانياً: اقتصاد المبادلة القائم على المقايضة: ارتبط ظهور اقتصاد المبادلة بظهور الفائض الإنتاجي في المجتمعات الإنسانية، نتيجة للتطور النسبي في وسائل الإنتاج وكذا تقسيم العمل فظهرت الحاجة للمبادلة بهدف إشباع الحاجات المتزايدة، ولقد ظهرت المبادلة في بداية الأمر على شكل نظام المقايضة.

يقصد بالمقايضة مبادلة سلعة بسلعة أخرى مباشرة دون استخدام وسيط نقدي في ذلك، وقد ترتب عن استخدام نظام المقايضة الذي اتخذ شكل تبادل بسيط (سلعة مقابل سلعة) تزامن عمليتي الشراء والبيع، مما يعني عدم وجود فاصل زمني بين العمليتين، بالتالي لم يكن هناك تمييز واضح ما بين البائع والمشتري فالشخص الذي يبيع سلعة معينة عن حاجته يقوم في المقابل بشراء سلعة أخرى هو في حاجة إليها، أصبح نظام المقايضة عجزاً عملياً عن تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات نظراً للصعوبات العديد التي أثارها هذا النظام، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- صعوبة توافق حاجات ورغبات الأطراف المتبادلة؛
- صعوبة تحديد نسب التبادل؛
- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة؛
- عدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيمة؛
- صعوبة إيجاد وسيلة للمدفوعات الآجلة؛

ثالثاً: الاقتصاد النقدي: فقد ظهرت الحاجة الماسة على ضرورة الاتفاق على مقياس للقيمة مقبول لدى جميع المتعاملين تنسب إليه قيم مختلف السلع المتداولة في الأسواق، من خلال اختيار سلعة معينة ذات قبول عام من قبل أفراد المجتمع في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات المتداولة للقيام بدور النقود.

ومع إدخال النقود تحول نظام المبادلة القائم على المقايضة إلى نظام قائم على استخدام النقود، وعليه أصبحت عملية التبادل تمر بمرحلتين وهما مرحلة البيع ومرحلة الشراء، وبهذا تم التغلب على أهم صعوبات المقايضة وهي عدم توافق رغبات واحتياجات الأفراد فضلاً عن تسهيل عملية تقدير قيم السلع المتبادلة.

المحور الثاني: مفهوم النقود وظائفها وأنواعها

أولاً: مفهوم النقود: تعرف على أنها: كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات باعتباره ذو قبول عام كوسيط للمبادلة ويستخدم لحفظ القوة الشرائية.

كما تعرف النقود أيضاً على أنها: أداة أو وسيلة تعطى لحائزها بالمعنى الاقتصادي قوة شرائية، كما أنها من الناحية القانونية تمثل أداة لسداد الالتزامات.

وحتى يمكننا أن نقدم تعريفاً شاملاً للنقود فهي أي شيء تتوفر فيه ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- أن يحظى بالقبول العام؛
- يكون وسيلة لتسديد الديون ودفع قيمة الالتزامات في كل مكان وزمان؛
- أن تكون قوتها الشرائية تؤدي إلى السداد الفوري التام والنهائي للدين.

وبهذا يدخل ضمن دائرة النقود كل من: النقود الورقية والمعدنية والودائع تحت الطلب نقودا لأنها يمكن أن تكون وسيلة للتبادل، بينما لا تعتبر الودائع الادخارية والآجلة نقودا لكونها لا تكون مقبولة كوسيط للمبادلات، ويجب تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أي شكل من أشكال النقود.

ثانياً: وظائف النقود: وفي هذا الصدد يمكن تقسم وظائف النقود إلى مجموعتين على النحو التالي:

1. **الوظائف التقليدية (الأصلية) للنقود:** والتي ترتبط بالتطور التاريخي لظهور النقود، وقد ساهمت هذه الوظائف في التغلب

نهائياً على صعوبات المقايضة، تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

أ/النقود كوسيط للتبادل: تعد وظيفة النقود كوسيط للتبادل أقدم وظيفة للنقود، كما أنها الوظيفة المباشرة التي تميز النقود عن غيرها من الأصول النقدية والمالية والحقيقية، فالنقود لها قوة شرائية عامة يمكن بواسطتها الحصول على أي نوع من السلع والخدمات وكذا الحق في تسوية المدفوعات وسداد الديون بشكل مطلق بدون تأجيل، ولكي تستطيع النقود القيام بهذه الوظيفة لا بد أن تتوفر فيها خاصية القبول العام.

ب/النقود كمقياس للقيمة: ذلك أن استخدام النقود في التداول يساعد الأفراد على اعتمادها كأساس لتحديد أثمان وقيم مختلف السلع والخدمات، ويتجلى ذلك في أن النقود تسمح بتحديد عدد الوحدات النقدية الضرورية التي تدفع لحصول على السلع والخدمات، أي أنه بفضل النقود نستطيع معرفة ما تعادله القيم الاقتصادية المعروضة للمبادلة من وحدات نقدية، وعلى هذا الأساس تجرى عمليات المبادلة القيم الاقتصادية من السلع والخدمات بالنقود.

ج/النقود كمستودع للقيمة: النقود كذلك تعتبر وسيلة للاحتفاظ بالقيمة، هذا يعني أن الفرد يمكن له الاحتفاظ بالنقود ليس لذاتها وإنما لإنفاقها في وقت لاحق، أي أن الاحتفاظ بالنقود يمثل اختزان القوة الشرائية الحاضرة والمستقبلية.

وتتوقف كفاءة النقود في أداء هذه الوظيفة على شرطين أساسين وهما:

➤ مدى تمتع النقود بالقبول العام ليس فقط في الحاضر وإنما في المستقبل أيضاً؛

➤ مدى تمتع النقود بالثبات النسبي في قيمتها في الحاضر والمستقبل.

هذا ولا تستخدم النقود وحدها لأداء هذه الوظيفة فيما كان استخدام أدوات أخرى أيضاً مثل: الأسهم؛ السندات؛ الودائع الآجلة؛ ودائع التوفير..... إلخ، فهذه الأدوات تحتفظ بقيمتها عبر الزمن.

2. **الوظائف الحديثة للنقود (الوظائف المرتبطة بالنشاط الاقتصادي):** وهي تلك الوظائف المكملة أو المشتقة للنقود والتي

ترتبط بالنشاط الاقتصادي والتأثير على معدل نموه، ويمكن استعراض هذه الوظائف على النحو التالي:

أ/النقود وسيط للمدفوعات الآجلة: تعتبر هذه الوظيفة امتداد لكل من وظيفة وسيط للتبادل ووظيفة مقياس للقيمة، فكما ان النقود تستعمل لتسوية المبادلات الآنية فإنها تستخدم أيضاً لتسوية المبادلات الآجلة، إن نجاح النقود في القيام بوظيفة تسوية المعاملات الآجلة وأدائها بشكل جيد يتطلب تحقيق الاستقرار النسبي للقوة الشرائية للنقود.

ب/النقود وتحقيق التراكم الرأسمالي: فقد انتقلت النقود من مجرد أداة لتسهيل المبادلات في الاقتصاد النقدي إلى أداة سياسة مرتبطة بأسواق رأس المال تعمل على تحويل الأرصدة المالية من أصحاب الفائض (المدخرين) إلى أصحاب العجز (المستثمرين).

ج/النقود وإدارة السياسة النقدية: حيث تستخدم السلطات النقدية كمية النقود المتداولة لعلاج العديد من الازمات الاقتصادية وتحقيق مستوى معين من التوازن الاقتصادي، ففي أوقات الكساد والركود تعمل السلطة النقدية على زيادة حجم المعروض النقدي لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، أما في حالة التضخم تعمل على تخفيض حجم المعروض النقدي من خلال امتصاص فائض السيولة وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

ثالثاً: أنواع النقود: يمكن استعراض أنواع النقود من خلال استعراض التطور التاريخي لظهورها، كما أن النقود قد تطورت مع تطور النشاط الاقتصادي عبر التاريخ ونمو حجم المعاملات بما دفع بالمجتمعات إلى البحث عن تطوير أنواع النقود تتناسب مع التطورات الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات.

1. **النقود السلعية:**

2. **النقود المعدنية:**

3. **النقود القانونية:**

أ/ النقود الورقية:

ب/ النقود المساعدة:

4. النقود الكتابية (نقود الودائع): ترتبط نشأة نقود الودائع بتطور العمل المصرفي، وتتمثل في الايداعات التي تتخذ شكل حسابات جارية (تحت الطلب) لدى البنوك التجارية، وهذه الودائع يتم تداولها ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر باستخدام الشيكات بالدرجة الأولى أو بواسطة التحويلات المصرفية: البطاقات، وتنشأ عملية خلق نقود الودائع نتيجة لتكرار عمليات الإيداع والاقراض للبنوك مجتمعة، إلا أن البنوك لا تمتلك القدرة المطلقة على ذلك وإنما ترتبط بالدرجة الأولى بالإجراءات المطبقة من قبل السلطات النقدية.

النقود الإلكترونية: مع تطور المعاملات التجارية وسرعتها دعت الحاجة إلى وجود نوع جديد من النقود قادر على مواكبة السرعة في الوفاء والائتمان، كما أن التطور التكنولوجي قد ساهمت في ظهور نوع جديد من النقود وهي النقود الإلكترونية، في هذا الصدد يمكن تعريف النقود الإلكترونية في تعريف مبسط بأنها: وحدات ذات قيمة مالية مخزنة إلكترونياً.

المحور الثالث: النظام النقدي

أولاً: تعريف النظام النقدي وخصائصه: يعرف النظام النقدي على أنه مجموعة من القواعد التنظيمية والمؤسسات النقدية الخاصة بالتداول النقدي في بيئة اقتصادية معينة حسب أنواع النقود المستعملة وطرق إصدارها وقواعد الحساب النقدي الذي يحقق الوظائف المختلفة للنقد، وهنا لابد من التمييز بين:

- النظام النقدي المحلي: هو مجموعة التشريعات والتنظيمات التي تحدد وحدة النقد وآليات الإصدار النقدي والتداول، وأنظمة إدارة المؤسسات النقدية والمالية بهدف تحقيق الاستقرار والتوازن النقدي الداخلي؛
- النظام النقدي الدولي: الذي يعرف على أنه مجموعة القواعد والتنظيمات والاتفاقيات الدولية المنظمة للنقد على المستوى الدولي والمسيرة للمؤسسات النقدية الدولية.

ثانياً: عناصر النظام النقدي: يمكن النظام النقدي على النحو التالي:

1. النقود المتداولة: يقصد بها كمية المعروض النقدي من مختلف أنواع النقود السائدة في التداول في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة؛
2. التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة: التي تهدف إلى توجيه وتنظيم وتحسين كفاءة إدارة النقود والائتمان داخل المجتمع بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة؛
3. المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه: والتي تتمثل أساساً في البنك المركزي بوصفه الجهة المسؤولة عن الإصدار النقدي وتحديد كمياته، إضافة إلى كونه المسؤول عن الرقابة والإشراف على نشاط البنوك التجارية التي تقوم بخلق نقود الودائع.

ثالثاً: أهداف النظام النقدي: يسعى النظام النقدي عموماً إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والمتمثلة أساساً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو مرتفعة وذلك من خلال ضمان استقرار قيمة الوحدة النقدية؛
- الحفاظ على استقرار قيمة العملة الوطنية دولياً من خلال المحافظة على قابليتها للتحويل إلى عملات أجنبية، ويستمد هذا الأمر وجوده من أن استقرار قيمة العملة محلياً والحفاظ على قوتها الشرائية؛
- تحقيق المرونة في التحكم في كمية النقود المتداولة عن طريق التوفيق بين الاحتياجات الحقيقية في الاقتصاد في الظروف المختلفة (كساد؛ تضخم).

رابعاً: أنواع النظم النقدية: تتمثل فيما يلي:

1. نظام المعدنين (الذهب؛ الفضة): يتميز هذا النظام بوجود نقود قانونية على شكل مسكوكات فضية ومسكوكات فضية، على أن تحدد الدولة نسبة قانونية فيما بين المعدنين، ويتم تنظيم تداول في ظل نظام المعدنين على أساس توفر الشروط التالية:

- تعريف وحدة النقد بوزن معين من الذهب والفضة (مثلاً: 1 مسكوكة ذهبية = 15 مسكوكة فضية)؛

- يتمتع كل من الذهب والفضة بقوة إبراء مطلقة،
 - حرية الأفراد في صك المسكوكات الذهبية والفضية، بمعنى أنه يحق للأفراد اللجوء إلى السلطات النقدية لتحويل ما لديهم من الفضة والذهب إلى مسكوكات وبدون مقابل حتى لا تكون القيمة التبادلية لها أكبر من قيمتها التجارية؛
 - ضرورة التساوي للقيمة القانونية بين المعدنيين مع القيمة التجارية لها؛
 - حرية استيراد وتصدير هذه المعادن من أجل المحافظة على استقرار أسعار الصرف الدولية.
2. **نظام المعدن الواحد (قاعدة الذهب):** يعتبر هذا النظام من أهم الأنظمة النقدية التي عرفتها الأنظمة الاقتصادية في العالم، ويرتكز هذا النظام على تحديد قيمة الوحدة النقدية على أساس ما تحويه من الذهب، بمعنى أن العلاقة ثابتة ما بين وحدة النقد الأساسية ووزن معين من الذهب محدد المعيار.
- ولقد اتخذت قاعدة الذهب ثلاثة أشكال رئيسة على النحو التالي:
- أ/ نظام المسكوكات الذهبية:** وفي ظل هذه القاعدة يتم تعريف وحدة النقد على أساس وزن معين من الذهب، حيث يتم تداول المسكوكات الذهبية والتي لها قوة إبراء مطلقة، ويتعين لتطبيق هذه القاعدة توفر جملة الشروط التالية:
- تحديد قيمة ثابتة بين وحدة النقد المستخدمة بوزن معين من الذهب الخالص، وهو ما يعطى قيمة قانونية للمسكوكات الذهبية؛
 - ضرورة تحقيق التكافؤ بين قيمة الذهب كسلعة وقيمتها كنقود؛
 - حرية صك الذهب بأي كمية وبدون مقابل لمنع زيادة القيمة الاسمية للمسكوكات الذهبية عن قيمتها الحقيقية؛
 - قابلية صرف بقية العملات للصرف بالذهب وعند سعر التعادل،
 - ضمان حرية تصدير واستيراد الذهب وذلك للمحافظة على التعادل بين القيمة الداخلية والخارجية للذهب
- ب/ نظام السبائك الذهبية:** وفي ظل قاعدة السبائك الذهبية يتم الأخذ بنظام النقود الورقية الإلزامية بمعنى يمنع استخدام الذهب في التداول ويقتصر استعماله كوسيط لتسديد المدفوعات الدولية فقط، ولم تعد الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى ذهب في شكل مسكوكات ذهبية (عملة ذهبية) وإنما في شكل سبائك ذهبية لا يقل وزن السبيكة منها عن وزن معين يحدده القانون، بمعنى أنه في ظل قاعدة السبائك الذهبية يحتفظ الذهب بوظيفته كمقياس للقيمة، إلا أنه لا يحتفظ بوظيفته كوسيط للتبادل، وقد قامت قاعدة السبائك الذهبية في ظل الشروط التالية:
- يقتصر تداول الذهب على مجال المبادلات التجارية الدولية دون الداخلية؛
 - منع حرية صك الذهب لحساب الأفراد؛
 - تحديد نسبة ثابتة لوحدة النقد بوزن معين من الذهب؛
 - توفير ثقة الأفراد في العملة المحلية من خلال العمل على ثبات قوتها الشرائية؛
 - وضع قيود على حرية تصدير الذهب، حيث يمنع تصدير الكميات الصغيرة من الذهب وتقتصر العملية على الكميات الكبيرة منه واللازمة لتسوية المعاملات الدولية؛
 - حرية تحويل الأوراق النقدية إلى سبائك ذهبية ذات وزن معين.
- لقد أدى تطبيق قاعدة السبائك الذهبية إلى تركيز الاحتياطي الذهبي في يد السلطات النقدية وتم التحكم في عرض الذهب والرقابة عليه.
- ج/ نظام الصرف بالذهب:** وهو آخر صورة من قاعدة الذهب، وجوهر هذه القاعدة يتمثل في ارتباط العملة الوطنية على المستوى الدولي بالذهب بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال ربط العملة المحلية بعملة أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب، بالتالي فإن قيمة الوحدة النقدية للبلد لا تتحد على أساس الذهب مباشرة وإنما ترتبط بنسبة ثابتة بعملة بلد آخر يتبع قاعدة السبائك الذهبية. إلا أنه وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وتداعيات أزمة الكساد الكبير خلال الفترة 1929/1931 واجهت اقتصاديات العالم العديد من الصعوبات مما أدى إلى التخلي عن اتباع قاعدة الصرف بالذهب وعدم الالتزام بأحكامها، تتمثل في جملة النقاط التالية:
- قصور كميات الذهب المتوفرة لدى الدول بسبب التوسع في حجم الانفاق العام، إضافة عدم مواكبتها مع زيادة حجم الإنتاج العالمي بسبب التوسع في عمليات التجارة الخارجية؛

- عدم التكافؤ في توزيع الاحتياطات الذهبية بين دول العالم حيث تركز ثلاثة أخماس كمية الذهب العالمي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا فقط؛
- التوسع الكبير في حجم الإصدار النقدي على مستوى الدول دون أن يقابله قدر مناسب من الاحتياطات الذهبية وذلك بهدف التوسع في حجم الاستثمارات وتنشيط الاقتصاد؛
- 3. **نظام النقود الورقية الإلزامية:** ويمكن تعريف النظام النقدي القائم على النقود الورقية الإلزامية بأنه ذلك النظام الذي يقوم على أساس إصدار عملات نقدية ورقية من خلال السلطة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي دون أن يكون لها صلة بالاحتياطي الذهبي لدى الدولة، وإنما يتم الإصدار النقدي بناء على مقتضيات نمو النشاط الاقتصادي والظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، وبموجب هذا النظام تنقطع العلاقة ما بين كمية النقود الورقية المصدرة وبين كمية الذهب الموجودة لدى البنك المركزي.
- تتميز قاعدة النقود الورقية الإلزامية عن غيرها من القواعد النقدية بما يلي:
- تتميز النقود الورقية القانونية بقوة إبراء مطلقة، وقوة الإبراء هذه تستند إلى القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة من خلال سلكتها النقدية ممثلة في البنك المركزي؛
- تعتبر القوة الشرائية للنقود الورقية غير ثابتة فهي مرتبطة بحج الإصدار النقدي ومقابلات الكتلة النقدية أو بحجم النشاط الاقتصادي المحلي ومعدلات نموه؛
- القيمة الاستعمالية للنقود الورقية تؤول إلى الصفر.
- في المقابل فقد تعرضت هذه القاعدة كغيرها من القواعد النقدية الأخرى إلى جملة من الانتقادات يمكن تلخيصها على النحو التالي:
- الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات المالية الدولية خاصة؛
- الإفراط في الإصدار النقدي وما قد يترتب عليه من ارتفاع في معدلات التضخم؛
- لا تتضمن هذه القاعدة الاستقرار في أسعار الصرف ذلك أنها لا تتضمن أي أساس أو مقياس دولي للنقود.